

## 82001 - حكم جعل القرض زكاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في سؤال اخر انا صاحب دكان. وقد سبق لي ان اقرضت احد الاشخاص مالا وكلما طلبت المبلغ يقول لا املك شيئا فهل يجوز لي ان اخصم ما عليه من مال الزكاة؟ لا ليش يا اخي ان تخصم - [00:00:00](#)

لان الزكاة دفع ايتاء للقراء. ولكن تمهله حتى ينفي الله عنه. لان الله يقول سبحانه وان كان ذو عسرة فعليك ان تنظر اخاك يقول النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اضل الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - [00:00:20](#)

فانت بين امرتين اما ان تنتره واما ان تبرئه من المال سامحة. واما ان تتقظه من الزكاة فلا. لكن اعطيته من الزكاة لفقره واعاد ذلك اليك عن الدين من دون شرط بينك وبينه ولا تواطؤ فلا حرج - [00:00:40](#)

- لو اعطيته من الزكاة ولكن هو رد اليك ذلك المال من الدين او بعضه من الدين من دون تواطؤ بينكم ولا حيلة ولا شرط ولا - [00:01:00](#)